آليات تطبيق القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

بسكاك مختار: طالب دكتوراه/مؤسسة الانتماء، جامعة وهران محمد بن أحمد
إشراف: ا.د فاصلة عبد اللطيف
عضو مخبر القانون، المجتمع و السلطة

الملخص :

إن أي نظام قانوني دولي يحتاج إلى آليات فعالة لمراقبة تطبيقه ، تمتد من المراحل المتمثلة في وضع القواعد الوقائية و الاحترازية لتشمل العمليات التحسيسية و التربوية و التعليمية ، لينتهي بها المطاف إلى وضع الضوابط و القوانين الجزائية و الردعية . و هو ما اعتمدته أحكام القانون الدولي الانساني من خلال وضع عدد معين من الآليات الرقابية ، بدأ بدور الدول المنضوية تحت لواء اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولات الملحقة بها ، في احترام القانون الدولي الانساني و العمل على نشره و تطبيقه على أوسع نطاق. لينتقل هذا الدور إلى المستوى الدولي ليشمل المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة و اللجنة الدولية الصليب الأحمر الدولية و اللجان الوطنية المنتمية لها. بالإضافة إلى الإشراف الميداني على تسيير النزاعات و مراقبة العمل العسكري الميداني لردع الانتهاكات الانسانية المرتكبة في حق المدنيين و حماية للضحايا . كما يحرص القانون الدولي الانساني على المصالح المشتركة للدول المتنازعة من خلال تعيين أطراف خارجة عن النزاع قصد رعاية مصالح كل طرف لدى الآخر. أما إذا استدعت الضرورة اللجوء إلى الجانب الردعي فإن ذلك لا يتم إلا في إطار قانوني من خلال هيئات قضائية دولية مختصة منشأة قانونا إما ظرفيا كالمحاكم الدولية الخاصة أو بصفة دائمة كما هو الحال في ظل محكمة العدل الدولية.

الكلمات المفتاحية **: القانون الدولي الانساني ، ضحايا النزاعات المسلحة ، هيئة الأمم المتحدة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، محكمة العدل الدولية.**

www.manaraa.com

مقدمة :

تشمل وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني إجراءات و تدابير وقائية و جزرية لضمان احترام أحكام هذا القانون من قبل الأطراف المتعاقدة ، و حمل الدول الأخرى على احترامها. و يتعين على المتحاربين إلزام قواتهم المسلحة و جميع من يعمل تحت إمرتهم و إشرافهم مراعاة تلك الأحكام. ما يتعين على الأطراف المتعاقدة نشر أحكام القانون الإنساني على نطاق واسع و ادراج تدريسها في برامج التعليم في المؤسسات العسكرية و المدنية ، ونصت مواثيق القانون الإنساني على مهام موكلة لأشخاص محددين و مؤسسات معينة للعمل على تنفيذ أحكامه في السلم و أثناء النزاعات المسلحة ، كما أتاح للأطراف المتحاربة استخدام وسائل دبلوماسية لفض منازعات بشأن مسائل تطرح أثناء النزاع.

و في المجال الجنائي، أوجب القانون الإنساني على الأطراف المتعاقدة، اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لملائمة مقتضيات أحكامه و تمكين القضاء من أداء مهمته في حالات انتهاك قواعده. و إلى جانب المسؤولية الجزائية الفردية ، ومسؤولية الدولة عن أعمال تابعيها من عسكريين و مدنيين ، كفل القانون الإنساني للمتضررين من انتهاكات أحكامه حق المطالبة بالتعويض[1]. و للقضاء الوطني و التعاون القضائي الدولي الدور الكبير في مكافحة الجرائم المرتكبة أثناء الحروب ، شرط اتخاذ التدابير التشريعية و التنفيذية اللازمة. و القضاء الجنائي الدولي لا يحل محل القضاء الوطني ، و لكن لابد من التنويه بدوره ، بعد انشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة و رواندا الدوليتين ، والجهود التي بذلت لملاحقة الجرائم المرتكبة في نزاعات كمبوديا و سيراليون كوسوفو و تيمور الشرقية ، و دعم القضاء في البوسنة ، و تعاون هذه الدول مع الأمم المتحدة و غيرها لجلب الجناة إلى العدالة. إلى جانب إسهام المحكمة الجنائية الدولية ، وهي هيئة دولية دائمة ، في تحقيق غايات القانون الإنساني و انصاف ضحايا الجرائم مناط اختصاص هذه المحكمة.

و من هذا المنظور فإن القانون الدولي الإنساني يقدم مجموعة من الآليات لتنفيذ القواعد الخاصة بحماية الفئات الهشة من ضحايا النزاعات و ذلك عن طريق أدوات و وسائل محددة. غير أن الملاحظ أنه على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي من أجل حماية قانونية إنسانية فعالة لهذه الفئة من الضحايا ، فإن نظام الحماية ما زال يشهد نقصا في الفعالية ، أمام تزايد الانتهاكات الجسيمة للضمانات التي يقدمها القانون الدولي الإنساني للضحايا أثناء النزاعات المسلحة. لذلك وجب بذل أكثر للمجهودات من أجل التطبيق الصارم و الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني. و بمفهوم أصح على المجتمع الدولي، وبقدر المستطاع، ترجمة القواعد و النصوص إلى عمل ميداني.

و عليه سوف نتطرق في مقالنا هذا إلى نظام الحماية المقرر لآليات التطبيق من خلال الوسائل الوقائية في المبحث الأول قبل النظر في فعالية نظام الحماية باستعمال الوسائل الردعية في المبحث الثاني.

---

[1]- المواد 149 إلى 161 من " قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي " التي صيغت من قبل مجموعة من الخبراء الدوليين بعد عقد من الدراسة و النقاش بإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التنسيق معها . صدرت الدراسة في مارس 2005(موقع:icrc.org/ara).

www.manaraa.com

المبحث الأول: الوسائل الوقائية في آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن الوقاية لا تعني في هذا المقام الوقاية من النزاعات أو الأسباب المؤدية إلى نشوبها ، بل المقصود بها هو مجموعة من الإجراءات العملية التي يجب على الدول اتخاذها و الالتزام بها في وقت السلم ، من أجل ضمان الحماية للسكان المدنيين حال وقوع نزاعات داخلية ، مع مراعاة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني. و عليه لا فقط تنفيذ هذه القواعد حال نشوب المعارك ولكن وجب اتخاذ بعض الإجراءات ، وقت السلم و وقت الحرب من أجل ضمان : أن كل الأشخاص مدنيين و عسكريين عل اطلاع ومعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني. و أن كل الهياكل و الترتيبات الادارية و الموظفين المطلوبين و المعنيين بتنفيذ و تطبيق القانون الدولي الانساني تكون على أهبة من أمرها. و أن تمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و إن وجدت وجب قمعها و القضاء عليها. و غني عن القول أن هذه المهمة تقع على عاتق الدول و هو ما نتطرق إليه في المطلب الأول و كذلك على عاتق المنظمات الدولية المنوط بها عملية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من جهة و التي ينظر إليها بصفة الوصي على القانون الدولي الانساني.

المطلب الأول : دور الدول :

يختصر دور الدول في التزامها باحترام و العمل على فرض احترام القانون الدولي الانساني طبقا للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة و التي تنص على " تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال ". و لتنفيذ هذه المتطلبات و إيفائها وجب على الدول إدراج القانون الدولي الإنساني في النظام الداخلي ، كما عليها الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الانساني .

الفرع الأول: إدراج القانون الدولي الإنساني في النظام الداخلي:

تلزم معاهدات القانون الدولي الانساني الدول على اتخاذ مجموعة من الاجراءات التنفيذية بالمفهوم الواسع . إذ من الواجب أن تستجيب هذه الاجراءات لضرورة ترجمة القانون الدولي الانساني داخل التشريعات الوطنية. و كخطوة أولى لابد من ترجمة معاهدات القانون الدولي الانساني إلى لغة أو لغات الدولة. و عيله يجب أن تكون هذه الترجمة دقيقة خاصة في الدول التي تعرف مستويات متدنية في التعليم لدى جيوشها ،هذا من جهة . ومن جهة أخرى وجب تزويد القوات العسكرية و أفراد الجيش بكتيب و دليل عسكري . و من هنا تأتي مصلحة ادراج القانون الدولي الانساني في العقيدة العسكرية و التحقق من عدم وجود تضارب بين ما هو مطلوب من أفراد القوات المسلحة القيام به و قواعد القانون الدولي الانساني. فهذه الأخيرة تمنع مثلا استعمال الأسلحة المسببة لمعاناة و أمراض لا داعي لها. و لكن كيف يمكن معرفة أن الجيوش لا تستعمل مثل هذه الأسلحة ؟ هنا وجب علينا القول أنه إذا لم يأخذ هذا الجانب بعين الاعتبار في اختيار و صنع الأسلحة فنكون أمام اختراق لمواصفات قانون الحرب . الأمر الذي يتطلب وضع اجراءات من شأنها الأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات الإنسانية اثناء التفكير في اتخاذ القرارات .

من جانب آخر يضع القانون الدولي الانساني بعض الاجراءات الملزمة في اختيار و التبليغ عن المواقع الخطرة أو المحمية مثل الممتلكات و المواقع الثقافية. هذه الالتزامات تفرض اتخاذ الإجراءات و الترتيبات التنظيمية وقت السلم . فالقانون الدولي الإنساني لا يقدم كل التدابير العملية في أدق تفاصيلها. فهناك اقتراحات نموذجية قد يقدمها

www.manaraa.com

القانون الدولي الإنساني و لكن اختيار الآليات و الإجراءات الواجبة الاتخاذ تبقى من صلاحيات الدول ممثلة في سلطتها التنفيذية و إدارتها ، التي تقع عليه مسؤولية اتخاذ جل الإجراءات عن طريق التنظيمات .

فبعض الاجراءات تتطلب اعتماد تشريعات أو تنظيمات. و أخرى تتطلب تطوير برامج تعليمية ، أو توظيف أو تكوين موظفين أو انشاء هياكل أو إدخال اجراءات تخطيط أو اجراءات إدارية أخرى. فالتكيفات المطلوبة م أجل التحضير لتطبيق القانون الدولي الانساني ليس محصورة و لا محددة.

في هذا الإطار يجب الوقوف عند الدور الذي يجب على السلطة التشريعية القيام به، بحك أنها هيئة تمثل مباشرة مصلحة الشعب . فالبرلمان و الذي يحرص و بصفة خاصة على حماية ممثليه من الشعب ، وذلك بسن تشريعات و تنظيمات زمن السلم ، كضمان لهذه الحماية و تحسبا لأي نزاع مسلح. و من أمثلة ذلك تقرير المسؤولية الجنائية الفردية لمن يجند الأطفال أو يستعملهم في المعارك. لأجل ذلك يجب وضع قواعد أصلية لمنع مثل هذا التصرف و كذلك قواعد ثانوية لتجريم الانتهاكات. و من أجل احترام القانون الدولي الانساني و عدم اختراق قواعده وجب سن قوانين جزائية التي تبين الجرائم و العقوبات المترتبة عليها . عملا بمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني.

من جانب آخر يجب على ممثلي الشعب في البرلمان عدم الاقتصار على سن القوانين و الضمانات ، ولكن العمل أيضا على تعزيز الوعي و بصفة عامة وشاملة إن أمكن تجاه قواعد القانون الدولي الانساني.

الفرع الثاني : الزامية نشر القانون الدولي الإنساني:

يعد نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم عملا تربويا و تعليميا ، يرجى منه ضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما[1] فضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة يتطلب أن يكون هناك علم سابق بأحكامه، إذ لابد من عمل في زمن السلم و حتى في زمن النزاعات المسلحة يكفل نشر الوعي و معرفة هذه القواعد. وهو أمر لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال جهد كل دولة في نشر قواعد الاتفاقيات التي تكون هذا القانون و تعريف مواطنيها بها و إدراج مفاهيمها في المنظومة التعليمية العسكرية و تدريب قواتها عليها.

و يتم ذلك من خلال نشر أحكام هذا القانون ، حيث توجد مادة متطابقة و مشتركة بصفة أساسية في كل الاتفاقيات الأربع (المواد 47 و 48 و 127 و 144) تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة " بأن تنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، في وقت السلم كما في وقت الحرب ، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج التعليم العسكري ، و المدني إذا أمكن ، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان ، و على الأخص للقوات المقاتلة المسلحة ، وأفراد الخدمات الطبية و الدينية " [2]

و يتناول البروتوكول الأول نفس الفقرة 1 من المادة 83 التي تنص على أن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم و كذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات و نص هذا الملحق " البروتوكول" ، على

---

[1])- Marrion Haroff Travel , Promoting norms to limit violence in crisis situations: challenged strategies and alliances. المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، المجلد 80، العدد 332 ، سنة 1998، ص19.

[3]- شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدولية للصليب الأحمر، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 6 ، القاهرة ، 2020 .

www.manaraa.com

أوسع نطاق ممكن في بلاده ، و بإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري ، و تشجع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة و السكان المدنيين ".

و من الواضح بجلاء أن هذا الالتزام بالنشر على نطاق واسع التزام أساسي. و يفرض القانون الدولي الانساني التزامات على كل فرد ينتمي إلى طرف من أطراف النزاع ، و مع ذلك لابد لكل فرد أن يكون مدربا على العمل بما يتفق و أحكام هذا القانون إذا هو واجه أحداثا تستدعي تطبيقه. فليس بالضرورة أن يلم العسكريون و المدنيون بأكثر من النصوص الخاصة التي يمكن أن تعنيهم بشكل مباشر. كما يتوجب التركيز على أن الاتفاقيات الأربع و البروتوكولين الملحقين الإضافيين ينصون على ضرورة أداء مهمة النشر في وقت السلم أيضا. فلابد أن يشكل أداء هذه المهمة جزءا من استعداد كل فرد لمواجهة نشوب الحرب. إذ لا يتعين الانتظار إلى أن يشتعل النزاع المسلح للشروع في تنظيم تدريب عسكري أو بناء مراكز للإيواء. و يجب أن ينطبق نفس الشيء على نشر القانون الانساني ، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه بصورة كاملة إلا في وقت السلم. و لا يزال أمام غالبية الدول طريق طويل عليها أن تجتازه في هذا الاتجاه .[1]

و هناك التزام متبادل يقع على عاتق الدول ، و ذلك بتبادل التشريعات الوطنية ، التي سنتها لاحتواء القانون الدولي الانساني في نظامها القانوني الوطني. (المواد48/49/128/145، من الاتفاقيات و م 84 من البروتوكول) و أيضا عليه التزام بتبادل التراجم لاتفاقيات و البروتوكول الأول.

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الانساني:

غالبا ما تنشب النزاعات المسلحة و تصعب مع مرور مراحلها عملية الوصول إلى ضحاياها ، فتبدأ المراحل الأولية لجمع المعلومات و تقف العقبات أمام سير المفاوضات . و هذا ما أصبح عليه الحال من التعقيد في اللآونة الأخيرة ، إذ أصبح تحديا حقيقيا أمام المنظمات الانسانية التي لم تعد هي الوحيدة التي تتعامل مع مثل هذه القضية. فالعمل على الحفاظ على السلم العالمي ، دفع بالدول على تنمية التعاون المدني و العسكري كعامل يمثل الجانب السياسي ، فضلا على التأثير الاقتصادي للنزاعات المسلحة ، الأمر الذي يدفع بالدول ذات التأثير في أن يكون لها صوت أقوى في التعامل مع قضية المدنيين في النزاعات المسلحة. و للوقوف على تأثير دور المنظمات الدولية في تطبيق القانون الدولي الانساني سوف نبحث في دور هيئة الأمم المتحدة في الفرع الأول و نتطرق لدور العمل الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدوليين .

الفرع الأول : دور هيئة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الانساني:

بالرغم من تحريم المواثيق الدولية للحرب ، إلا أنها ظلت واحدة من الوسائل التي يلجأ إليها بعض الدول لحل نزاعاتها مع غيرها .[2]

لقد نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة في (المادة 2 فقرة 3) على أن من أهداف المنظمة العالمية لجوء أعضائها إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المسلحة بالطرق السلمية و هذا يعني عدو جواز استعمال القوة قبل اللجوء إلى الوسائل السلمية. و قد مهد لذلك في ديباجته بذ كره : (نحن شعوب الأمم ال متحدة و قد آلينا على أنفسنا أن

---

[4]- الأستاذ ايف ساندو- نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني – من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني القديم – د. مفيد شهاب دار المستقبل العربي ، ط1 ، بيروت ، 2000 ، ص 529 و ما بعدها .

[2]- د .محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف ، ألإسكندرية ، 2005 ص11.

www.manaraa.com

ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية أحزانا مرتين يعجز عنها الوصف. و أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره ، و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية).[1]

و هذه الرغبة من قبل هيئة الأمم المتحدة و المجتمع الدولي في محو شبح الحروب و تعزيز أواصر الروابط الدولية قادت هذه المنظمة إلى السهر على حفظ السلام و السعي جاهدة لنزع السلاح و تحريم الحروب و إيجاد الوسائل الفعالة لنشر السلام و تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

و قد طرأ على القانون الدولي الانساني ، في السنوات الأخيرة ، تحول هام أدى إلى تغير مضامينه م مفاهيمه الأساسية ، وهذا التحول يتجلى في أن هناك اتجاها عالميا تتزعمه هيئة الأمم المتحدة يهدف إلى تطوير و تطبيق قواعد و مبادئ القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة ، و قد أسفرت تلك الجهود المبذولة عن وضع قواعد جديدة تمثل إضافة بناءة إلى مبادئ القانون الدولي الانساني . و لقد دعمت الأمم المتحدة القانون الدولي الانساني بعدد من الاتفاقيات و الاعلانات الدولية و القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة[2].

أما فيما يخص آليات الأمم المتحدة لتنفيذ الالتزامات النابعة من العهود و المواثيق الدولية ، فيجب الإشارة أولا إلى أن هيئة الأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة و نشطة لإلزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية على غرا العقوبات بالتي تفرضها القوانين المحلية على المواطنين الذين ينتهكون القانون . فمن المعروف أن الاجراءات العقابية التي يجوز للأمم المتحدة أن تفرضها هي فقط تلك الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و الخاصة باستعمال القوة في حالات العدوان المسلح و خرق الأمن و السلم الدوليين و ذلك يموج بقر ار صادر من مجلس الأمن لا تعترض عليه أي من الدول دائمة العضوية في المجلس .[3]

و حتى في حالات انتهاكات حقوق الإنسان و مبادئ القانون الدولي الانساني التي يمكن أن ترقى إلى تهديد للسلام و الأمن الدوليين قد يعجز مجلس الأمن بسبب استعمال حق النقض ، من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السلام و الأمن الدوليين حتى و إن تعلق الأمر بتنفيذ قرارات مجلس الأمن نفسه ، كما يتضح من اخفاق المجلس من اتخاذ قرارات في مواجهة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية على الغم من قرارات المجلس رقم 224 أو 338 الخاصة بالأراضي المحتلة. و القرار 479 الخاص بالانسحاب من الجولان السورية.

فالمشاكل الدولية لا تحلها الأمم المتحدة بمعايير موضوعية وفقا لمبادئ و قواعد القانون الدولي ، و إنما يتوقف حل هذه المشاكل حسب ما تقرره الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن و بصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية. موقف ينطلق من الإصرار على تطبيق قواعد الشرعية الدولية في النزاع العربي الإسرائيلي بالطريقة ذاتها التي طبقت و تطبق في العراق. لذلك يرى البعض من الباحثين أن قرارات المنظمة تتسم في بعض الأحيان بالانتقامية و ازدواجية المعايير في تناول أوضاع حقوق الإنسان أو حق تقرير المصير للشعوب في هذا البلد أو ذاك.

---

[1]- ميثاق الأمم المتحدة ، سان فرانسيسكو ، الولايات المتحدة الأمريكية .1945/06/26.

[2]- أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 ، ص151.

[8]- د. عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية و الإقليمية ، الدار الجماهيرية للنشرو التوزيع و الإعلان ، بنغازي ، 1993، ص486.

www.manaraa.com

و تشمل الآلية الدولية الموجبة لحماية قواعد القانون الدولي الانساني ، الأجهزة الرئيسية و الفرعية لهيئة الأمم المتحدة ومن ضمنها الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، ومجلس الأمن الدولي ، ومحكمة العدل الدولية . فمن الضمانات التي يقررها القانون الدولي الانساني لتنفيذ و تطبق أحكامه ما نص عليه من تعويضات و عقوبات جنائية في حالة انتهاك قواعده ، و قد نص على الأعمال التي تعد بمثابة انتهاكات جسيمة لقواعده ، و التي تشكل جرائم حرب.

و بالرغم من أن هيئة الأمم المتحدة تمكنت من التعرض لانتهاكات حقوق الانسان وقت المنازعات المسلحة مستخدمة أساليب متنوعة للتحقيق في أوضاع حقوق الانسان ، إلا أنها لم تنجح حتى الآن في إيجاد آلية مناسبة بسبب خرق الدول لمبادئ و قواعد القانون الدولي الانساني. و قد حققت هيئة الأمم المتحدة نجاحات كثيرة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي و كفالة الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و إزالة أسباب التوتر بين الشعوب.

إلا أنه من خلال مواجهة الأمم المتحدة لكثير من الأزمات و المشاكل الدولية ، فأنها لم تكن مواجهة حيادية ، و إنما مواجهة تحركها مصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن و خير مثال على ذلك تعامل الأمم بخصوص أزمة الخليج على خلاف التعامل مع حل المشكلة الفلسطينية .[1]

الفرع الثاني: دور الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدوليين:

تعتبر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدوليين منظمة إنسانية مهمة على الصعيد الدولي ، وهي تنشط منذ إنشائها في مجال القانون الدولي ، وتحديدا في مجال القانون الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان [2] . و أن المبادئ التي تستند غليها الحركة هي المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المتمثلة في مبدأ الانسانية و مبدأ عدم التميز و مبدأ المساواة بين كل البشر بحيث لا يعامل فرد معاملة تميزية ، و تتألف الحركة من الجمعيات الوطنية و لجان الهلال الأحمر المعترف بها [3]

أولا : الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر:

تشكل الجمعيات الوطنية قاعدة الحركة و تشكل قوة حيوية لها ، و هي تضطلع بمهامها الانسانية وفقا لأنظمتها الأساسية و تشريعاتها الوطنية ، من أجل تحقيق رسالة الحركة ، و وفقا للمبادئ الأساسية ، وتدعم الجمعيات الوطنية السلطات العامة في تنفيذ مهامها الانسانية ، تبعا لاحتياجات السكان في كل بلد. و هي عبارة عن منظمات وطنية مستقلة و من مهامها المساهمة في الوقاية من الأمراض و تعزيز الصحة و تخفيف المعاناة أثناء الكوارث و الأزمات ، من خلا برامجها الخاصة في خدمة المجتمع في شتى المجالات التثقيفية و و الصحة و الرعاية الاجتماعية . كما أنها تعمل بالتنسيق مع السلطات العامة في عمليات الإغاثة و غيرها من الخدمات في حالات الطوارئ لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وفقا لاتفاقيات جنيف.

---

[9]- حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، خليل أحمد خليل العبيدي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كلمنتس العالمية ، 2008.

[2]- د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار المغرب الاسلامي ، بيروت، 1993 ، ص13.

11)- ينظر(المادة 4) من النظام الأساسي للحركة ، مجموعة وثائق مرجعية تتعلق بالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، الناشر، اللجنة الدولية و رابطة جمعيات الصليب ألحمر و الهلال الأحمر، جنيف ، 1990، ص15.

www.manaraa.com

وهي تنشر القانون الدولي الانساني و تساعد حكوماتها في نشره ، و تتخذ المبادرات في هذا المضمار ، كما أنها تنشر مبادئ الحركة و مثلها العليا و تساعد الحكومات في نشرها أيضا. و هي تتعاون أيضا مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الانساني و تأمين حماية شارات الصليب الأحمر ة الهلال الأحمر و الكريستالية الحمراء.

ثانيا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف سنة 1863، و هي تعتبر بمثابة القلب النبض لتطور القانون الدولي الانساني و حجر الأساس لاتفاقيات جنيف لحماية الحرب لسنوات 1864، و 1906، و 1929 و 1949 و هي مؤسسة انسانية ذات وضع خاص بها . وهي تعين أعضائها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين. و على مر السنين قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود مضاعفة من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الانساني على أساس مؤسسي من خلال التعاون المنظم مع المنظمات الدولية و الإقليمية و كان ذلك على سبيل المثال في حلقات دراسية مثل تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، ز منظمة الدول الأمريكية في واشنطن عام 1983 ، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف عام 1991، و في منظمة الوحدة الافريقية في أديس أبابا عام 1994 [1].

و يعد نشر القانون الدولي الانساني إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر . و تتمثل إحدى خصائصها الخاصة في أنها لا تقتصر على السلام غير المستقر أو أوضاع ما قبل النزاع ، ولكنها تغطي كل تلك الأوضاع من (السلام ، الأزمة ، النزاع ، و ما بعد النزاع) و تتبنى رؤية طويلة الأمد و يمثل هدفها النهائي في التأثير على المواقف و السلوك (خاصة سلوك و مواقف الذين يشتركون في النزاع و بنشاط في القتال) ، لضمان احترام قواعد و مبادئ القانون الدولي الانساني عند اندلاع العنف المسلح . ويعد نشر هذا القانون في زمن السلم عملا تعليميا ، يرجى منه أن يضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة ما .[2]

كما أدى نشر القانون الدولي الانساني في الدوائر الدبلوماسية إلى ظهور مفهوم (الدبلوماسية الإنسانية) التي توصف في دوائر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها (تنظيم مجمل سياسة العلاقات الخارجية بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولي الانساني).[3] و هناك وحدة خاصة بمقر اللجنة الدولية بجنيف مسؤولة عن تنسيق الدبلوماسية الانسانية للمؤسسة و تحقيق أهدافها.

كما أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الانساني سعيا إلى تعزيز دعمها للدول التي شرعت في تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني و تعمل هذه الخدمات بالتعاون الوثيق مع

---

[1])- Jean Lue Chopars ,Dissemination of international humanitarian Law to diplomats and international officials, International Review of Red cross, Vol,77,N°.306,1995P.P.355-357.

[2])- Marion Haroff- Travel, promoting norms to limit violence in crisi situations ;challenges strategies and alliances.

نقلا عن المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 80 ، العدد 322 ، 1998 ص 19.

[14] – تشرشل أومبو ، مونوتو و كارلوفون ، نشر القانون الدولي الانساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الافريقي، حوارات انسانية في القانون و السياسات و العمل الانساني ، ترجمة أ. سهير صبري و جماعته ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 2003 ، المكتب الإقليمي الإعلامي ، 2004، ص 390.

www.manaraa.com

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، و غالبا ما تشترك في أنشطتها مؤسسات أو هيئات أكاديمية و غير ذلك من المنظمات

و أن الهدف من الخدمات الاستشارية هو تشجيع بدء التنفيذ على المستوى الوطني ، مع الارتقاء بمستواه ، و مساعدة الدول بوجه خاص على التزود بإدارة قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الانساني وكفيلة بتسيير تطبيقها الفعلي ، و هكذا تدعم الخدمات الاستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع ، كما تقدم العون الفني سعيا إلى تحقيق هذه الأهداف.

المبحث الثاني : آليات الرقابة و ردع انتهاكات القانون الدولي الانساني

عندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها باستسلام ألمانيا النازية واليابان ، اختلف الحلفاء فيما بينهم بشأن مرتكبي جرائم الحرب ، فكان رأي البعض عدم اللجوء إلى المحاكمة ، و الاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب يعدون خارجين عن القانون ، بيد أن البعض الأخر قد ذهب مذهبا عكسيا تماما ينادي بوجوب اجراء محاكمة سريعة و عادلة ، و هو الرأي الذي خلص إليه المجتمعون ، وتبناه مؤتمر لندن الذي كان منعقدا في تلك الأثناء . و تمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية لندن الشهيرة في 08/أغسطس/ 1945 التي قررت انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالرغم من أن محكمة نورمبورغ و محكمة طوكيو ، مثلتا تقدما نحو قضاء دولي حقيقي غير أنهما ظلتا مطبوعتين بطابع مصدريهما ، فكان يغلب عليهما الطابع السياسي عدم الحياد ، وشكلتا بالأحرى تطبيقا لقانون المنتصر و عدالته أكثر من كونهما تطبيقا لقانون المجتمع الدولي. الأمر الذي تمخض عنه ابرام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولات الملحقة بها و التي نصت على احترام القانون الدولي الانساني من خلال آليات اشراف و مراقبة و هو ما نستعرضه في المطلب الأول ، وصولا إلى الردع و المعاقبة على الانتهاكات و الممارسات الماسة بالقانون الدولي الانساني و هو ما نتطرق له في المطلب الثاني .

المطلب الأول : آليات الإشراف و الرقابة في القانون الدولي الانساني:

بما أن الدول الأطراف السامية تلتزم التزاما دائما باحترام الاتفاقيات التي وافقت عليه و وقعتها ، فإن الضرورة الواضحة بجلاء تقتضي أن تتخذ تلك الأطراف التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون ، لاسيما في حالة النزاع . و على الضوء النظام العالمي المعاصر، لابد من آليات للرقابة أو الإشراف لوضع حد لأي انتهاك لهذه الاتفاقيات.

لكن عند حصول انتهاكات لإحدى قواعد هذه الاتفاقيات فمن واجب الدول عندئذ، وضع حد لهذه الانتهاكات، و هذا ما نصت الاتفاقيات الأربع و البروتوكول الأول (م49 /3 ، 3/50 ، 3/129 ،3/146 من الاتفاقيات الأربع و البروتوكول الأول).

الفرع الأول : التزامات القادة العسكريين :

تنص الفقرتين 1 و 3 من المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول على التزامات القادة العسكريين بصورة واضحة و على النحو التالي:

www.manaraa.com

1- " يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة و على أطراف النزاع أن تكلف القاعدة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات و لهذا الملحق (البروتوكول) ، و إذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات و إبلاغها إلى السلطات المختصة ، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم و غيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم ".

2- " يجب على الأطراف السامية المتعاقدة و أفراد النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه ، أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته ، على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) . و أن يتخذ ، عندما يكون ذلك مناسبا ، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات " .

فالبروتوكول يضع على عاتق القادة العسكريين مسؤوليات كبيرة ، بمنع وقوع الانتهاكات ، و قمعها عند وقوعها ، و ذلك باعتبارهم على اطلاع لما يجري على أرض الواقع ، بحسب موقعهم ومناصبهم التي يشغلونها.

الفرع الثاني : الدولة الحامية :

الدولة الحامية هي الدولة التي تكفلها دول أخرى(تعرف بدولة المنشأ) برعاية مصالحها و مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر) [1]

بحيث تعين الدولة الحامية من غير موظفيها الدبلوماسيين ، لدى الدولة الطرف في النزاع ، مبعوثين من رعاياها أو من رعايا دولة محايدة أخرى ، بشرط موافقة الدولة سيؤدون واجباتهم لديها ، وتلتزم أطراف النزاع بتسهيل مهمتهم إلى أقصى حد ممكن ، بشرط أن لا يتجاوزوا حدود مهمتهم ، و عليهم مراعاة أمن الدولة التي يقومون بواجباتهم لديها ، وليس لهذه الدولة تقييد نشاطهم ، إلا إذا استدعت الضرورة الحربية ، و لفترة مؤقت و استثنائية. (المواد 8 ، 8، 8 ، 9 من الاتفاقيات و المادة 1/5 من البروتوكول الأول). فالدول الحامية تسهر على تطبيق أحكام القانون الدولي الانساني ، فيما يتعلق برعايا الدولة التي انتدبتها لهذه المهمة ، و خاصة فيما يتعلق بالأسرى ، و المعتقلين و المدنيين الموجودين على أرض الدولة المعادية[2] .

كما يشمل نظام الدولة الحامية ، البديل في حال عدم توافق أطراف النزاع على دولة حامية ، ففي هذه الحالة ، يمكن لأطراف النزاع أن يتعهدوا إلى دولة محايدة أو هيئة محايدة ، القيام بمهام الدولة الحامية ، وإذا لم يتوفر ذلك ، فعلى أطراف النزاع أن يطلبوا إلى هيئة انسانية كاللجنة الدولية للصليب القيام بالمهام الانسانية التي تؤديها الدولة الحامية ، و أن تقبل الدول أطراف النزاع بهذه الهيئة إذا هي عرضت خدماتها (المواد 10 ، 10 ، 10 ، 11) من الاتفاقيات و المادة 4/5 من البروتوكول الأول).

الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

باعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أنشئت أساسا لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فإنها وثيقة الصلة بالقانون الدولي الانساني، تعمل على تأمين تطبق أحكامه ، في ظرف النزاع المسلح لدولي أو غير الدولي ، و قد اعترفت لها بذلك اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها (المواد 9 ، 9 ، 9، 10 من الاتفاقيات و المادة 3 المشتركة من الاتفاقيات و المادة 8 من البروتوكول الأول و المادة 18 من البروتوكول الثاني).

---

[15])- جان بيكتية (تعقيب على اتفاقيات جنيف الصادرة في 1949/08/12 ، المجلد الأول. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان .جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1952، ص 86.

[2]- مصطفى سيد عبد الرحمن ، القانون الدولي العام ، طرق تسوية المنازعات الدولية ، العلاقات ، العلاقات القانونية الدولية ، 2006 ، مطبعة مصر الجديدة ، ص 452 و ما بعدها .

www.manaraa.com

و تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلفت انتباه أطراف النزاع ، إلى أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني ، خصوصا و أنها تستطيع مباشرة مهامها لدى كل طرف ، وأنها تكون أيضا على اتصال بالضحايا والأسرى المعتقلين و المدنيين الواقعين تحت الاحتلال.

و لا يقتصر عمل اللجنة على وقت الحرب ، وإنما تعمل على نشر أحكام هذا القانون في وقت السلم و الحرب معا ، سواء من خلال المنشورات المتخصصة التي تصدرها أو الندوات التي تعقدها أو الدورات التدريبية التي تجريها أو المؤتمرات التي تدعو لعقدها بالتعاون مع جمعيات الهلال الأحمر و الصليب الأحمر[1] .

كما يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدولة الحامية ، بصفتها لبديل أو شبه البديل ، أو أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود النظام.

و الواقع أنه منذ اعتماد اتفاقيات جنيف ، لم يحدث أن تم تعيين أية منظمة لكي تعمل كبديل ، و أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد برهنت بما فيه الكفاية عن عدم تحيزها و فعاليتها و كفاءتها . ففي عام 1977 أشاد واضعو ا البروتوكول الإضافي الأول بعملها و اعتبروها كمثال لمنظمة " تتوفر فيها كل ضمانات الحياد و الفعالية " (الفقرة 4 من المادة 5) ، الأمر الذي يبين بوضوح أنه بمقدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها لكي تضطلع بمثل هذا الدور[2].و من المهم القول أنه طرحت في مناسبات مختلفة فكرة انشاء جهز لغرض واحد فقط هو المراقبة و متابعة القانون الدولي الانساني في زمن النزاعات المسلحة ، أو أن يعهد بهذه المهمة إلى جهاز موجود بالفعل . و لكن لم يحدث قط أن خلص هذا التناول إلى شيء حتى انتهى المؤتمر الدبلوماسي للفترة من 1974 إلى 1977 إلى رفض الفكرة تماما [3]

المطلب الثاني : ردع انتهاكات القانون الدولي الانساني.

إذا لم تكن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بوضع حد لانتهاكات الاتفاقيات، فإنها ملزمة بالرد على تلك الانتهاكات التي تعرف بأنها مخالفات جسيمة و تدرج ضمن جرائم الحرب. و سوف نتطرف في هذا المطلب إلى ردع انتهاكات القانون الدولي الانساني في ظل اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الملحقة في الفرع الأول ، وإلى قمع هذه الانتهاكات في ظل القانون الدولي الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : في ظل اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الملحقة بها:

اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الرؤساء و القادة مسؤولين بوصفهم فاعلين أصليين إذا كانوا أصدروا أمرا بارتكاب احدى الجرائم الجسيمة ، خلافا لما تقضي به القواعد العامة ، التي تقضي باعتبار الرئيس شريكا في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس كما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 86 من البروتوكول الأول على ما يلي " لا يعفي أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) رؤساؤه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية ، حسب الأحوال

---

[1]- د عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الانساني ، الناشر وحدة الطباعة و الإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس 1997 ، 27

[2]- الأستاذ إيف ساندو – نحو انقاذ القانون الدولي الانساني – من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني القديم ، د. مفيد شهاب دار المستقبل العربي ، ط1 ، بيروت ، 2000 ، ص 529 و ما بعدها .

[3]- " مراقبة تطبيق المواثيق الانسانية " (مجلة القانون الجنائي الحربي) بروكسل-بلجيكا المجلد رقم 2 ، 1966 ص 405 و ما يلها. أشار إليه إيف ساندو – المصدر السابق – 553.

www.manaraa.com

، إذا علموا ، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف ، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب ، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ، و لم يتخذوا كل ما مكان في وسعهم من اجراءات مستطاعة لمنع أو قمع ارتكاب هذا الانتهاك" .

و هذه المادة مهمة كونها تطرح موضوع المسؤولية الجنائية الفردية. و مع ذلك ، فلا يمكنها أن تفرض عقوبات في مجال تكون فيه الأطراف المتعاقدة عي وحدها صاحبة الاختصاص في أن تفعل ذلك ، و هو حالات الانتهاكات و المخالفات غير الجسيمة للاتفاقيات أو البروتوكول الأول . أما في حالات الانتهاكات و المخالفات الجسيمة ، فإن تلك التي تشكل فيها النية أو الغرض عاملا مكونا ينبغي تناولها بالفحص الدقيق ، ولا يمكن اعتبار المسؤول الكبير مذنبا في هذا السياق ما لم يتوفر دليل اثبات على ذلك.

و أخيرا تطالب الفقرتان 1 و 3 من المادة 87 من البروتوكول الأول بأن يكلف القادة العسكريون بمنع الانتهاكات ، وإذا لزم الأمر ، بقمع هذه الانتهاكات و إبلاغ السلطات المختصة بأنه لم يتمكنوا من منع مرؤوسيهم من اقتراف هذه الانتهاكات .

كما تم التركيز على الدور الأساسي للقادة العسكريين ، الذي من الواضح أنه لا يمكن أن يتجاوز حدود الدور التأديبي في مواجهة الانتهاكات ، أو دور المنع ، و أ، فرض العقوبات الجزائية مسألة من اختصاص السلطات وفقا لما يقضي به التشريع الوطني. و فضلا عن ذلك، و فيما يتصل بأسرى الحرب، و المعتقلين المدنيين أو سكان الأراضي المحتلة، لا يركز القانون الانساني بطبيعة الحال على العقاب ، لكنه يركز على الضمانات القانونية و غيرها من الضمانات التي يتعين تقديمها ، و الخطر الواجب تفاديه في مثل هذه الحالات ، هو التجاوزات ضد الأشخاص غير المحميين و ليس التساهل مع مرتكبي الانتهاكات و المخالفات.

و يشترط لمسؤولية الرئيس أو القائد عن أفعال مرؤوسيه أن يكو الأخيرين خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية، وأن تقع الجريمة الدولية بسبب ممارسة الرئيس سلطته على هؤلاء المرؤوسين. و تتقرر مسؤولية القادة و الرؤساء من خلا وسائل متعددة منها:

أ- التحقيق : و يتم بناء على طلب أحد أطراف النزاع فيتعين فتح تحقيق حول أي انتهاك للاتفاقيات ، وفي حال عدم التوصل إل اتفاق حول اجراءات التحقيق فإنه يتعين على الأطراف الاتفاق على تعيين محكم ، تكون مهمته وضع الإجراءات التي يجب أن تتبع من قبل أطراف النزاع فقط. و إذا تبين أن هناك خرق الاتفاقيات، فإنه يتعين على أطراف النزاع وضع حد لهذا الانتهاك و قمعه بأسرع وقت ممكن (المواد: 52 -53-132-149 من الاتفاقيات).

ب- لجنة تقصي الحقائق: تقضي المادة (90) من البروتوكول الأول ، بتشكيل لجنة تقصي حقائق تكون مهمتها:

- التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم حسب ما ورد في الاتفاقيات و البروتوكول.
- تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات و البروتوكول بفضل ما تبذله من مساع حميدة.

و تتألف اللجنة من خمسة عشر عضوا، يكونون من أصحاب الاختصاص و الخبرة، ويكون مشهودا لهم بالحياد، يجري انتخابهم بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات مع مراعاة التمثيل الجغرافي. تشكل اللجنة غرفة

www.manaraa.com

تحقيق مؤلفة من سبعة أعضاء، حيث تطلب الغرفة من الأطراف تقديم المساعدة لها ، و تقديم الأدلة ، و لها أن تبحث عن الأدلة من تلقاء ذاتها ، ثم تعرض اللجنة تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق، مع التوصيات التي تراها مناسبة ، و يكون التقرير سريا إلا إذا طلب أطراف نزاع نشره ، و تمول اللجنة من اشتراكات الأطراف المتعاقدة ، اما النفقات اللازمة لتغطية التحقيق فتتحملها أطراف النزاع.

الفرع الثاني: في ضل المحكمة الجنائية الدولية الجنائية:

أما في القانون الدولي الجنائي و كما سبقت الإشارة إليه سابقا ، فقد تشكلت بعد الحرب العالمية الثانية محكمتي " نورمبورغ " و " طوكيو " لمحاكمة مجرمي الحرب ، و في التسعينيات من القرن الماضي شكلت أيضا محكمتي "يوغوسلافيا السابقة "عام 1993 ، و " رواندا " عام 1994 بناء على قرارات مجلس الأمن الدولي ، بغرض محاكمة مرتكب جرائم الحرب ، و الجرائم ضد الانسانية أثناء النزاعات المسلحة التي تشهدها البلدان. هاتان المحكمتان مهدتا لظهور المحكمة الدولية الجنائية. ففي الفترة الفاصلة بين عامي 1995 و 1998 ، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنتين إلى الانعقاد للخروج بما يطل عليه " النص الموحد الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية [1].

و قد افترض المشرع الدولي في المحكمة الدولية الجنائية المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة في عدة حالات ورد النص عليها في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حيث ورد في النص (بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة :

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين ، أو تخضع لسلطته و سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى ، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

و على ذلك فإنه إلى جانب مسئولية المرؤوس أو الشخص الذي ارتكب الجريمة الدولية ، فإن رئيس الدولة ، أو القائد العسكري أو القائم بأعمالهم يكون مسؤولا عن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ، والمرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرة هؤلاء و سيطرتهم في حالتين :

- الحالة الأولى : تتعلق بمساءلة الرؤساء أو القادة عن أعمال و أفعال مرؤوسيهم عن الأعمال المرتكبة نتيجة تنفيذهم أوامر هؤلاء الرؤساء أو القادة. والتي تشكل جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

- تتضمن هذه الخالة مسؤولية القادة أو الرؤساء جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من مرؤوسين يخضعون لسلطة و سيطرة الرؤساء الفعليين ، نتيجة لعدم ممارسة هذه السيطرة ممارسة سليمة.

---

[1]- أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، U.N.GAOR الدورة الثالثة و والخمسون - وثيقة الأمم المتحدة 183/9 (1998) A/CONF.

www.manaraa.com

خاتمة :

من ما جاء في دراستنا لآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الميداني ، نلاحظ أن هناك استجابة محتشمة لقواعده وآلياته من الناحية القانونية أثناء فترات النزاع المسلح ، ولا يزال الإنفاذ الدولي للقانون الدولي الإنساني في الآونة الأخيرة و خلال الأزمات المسجلة حالة استثنائية في غياب نظام إلزامي لتنفيذ قواعد و مواد القانون الدولي الإنساني. إذ لا يزال هذا القانون في حاجة ماسة و ملحة إلى ضغط سياسي لكي يحظى بفرص النجاح و التطبيق و التنفيذ. كما أن مسؤولية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني تقع أولا على عاتق الأطراف المتنازعة بغض النظر عن الحاجة إلى الرقابة الدولية أو الإقليمية ، و أن الآليات الوطنية ، أي القوانين و القضاء الوطني ، من أهم الآليات لتطبيق و تنفيذ القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال معايشتها للنزاع المسلح بصورة أقرب من الآليات الدولية ، و ذلك طبعا في حالة ما إذا كان النزاع داخليا .

فالمتعارف عليه أن القانون الدولي الإنساني هو قانون يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، و غليه فإن كافة الدول الأطراف و المصادقة و المنضوية تحت اتفاقيات جنيف الأربعة ملتزمة بإصدار تشريعات ملائمة و ملزمة لتطبيق و تنفيذ محتوى الاتفاقيات و ملحقاتها من بروتوكولات. حيث يشكل ذلك إعمالا لقواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي. كما أن مخالفة القانون الدولي الإنساني أصبحت تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجناية الدولية.

و في الختام يمكننا القول أن مبادئ و قواعد القانون الدولي الانساني من دون تنفيذ و التقيد بأحكامه تصبح مجرد نظريات مثالية مما يتعين عل ى كافة دول العالم المساهمة في تعزيز و إنماء تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

المراجع :

- المواد 149 إلى 161 من " قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي " التي صيغت من قبل مجموعة من الخبراء الدوليين بعد عقد من الدراسة و النقاش بإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التنسيق معها . صدرت الدراسة في مارس 2005(موقع:icrc.org/ara).

- شريف علتم و محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدولية للصليب الأحمر، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 6 ، القاهرة ، 2020 .

- الأستاذ ايف ساندو- نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني – من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني القديم – د. مفيد شهاب دار المستقبل العربي ، ط1 ، بيروت ، 2000 ، ص 529 و ما بعدها .

- د .محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف ، ألإسكندرية ، 2005 ص11.

- ميثاق الأمم المتحدة ، سان فرانسيسكو ، الولايات المتحدة الأمريكية .1945/06/26.

www.manaraa.com

- أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 ، ص151.

- د. عبد السلام صالح عرفة ، المنظمات الدولية و الإقليمية ، الدار الجماهيرية للنشرو التوزيع و الإعلان ، بنغازي ، 1993، ص486.

- د .خليل أحمد خليل العبيدي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كلمنتس العالمية ، 2008.

- د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار المغرب الاسلامي ، بيروت، 1993 ، ص13.

- ينظر(المادة 4) من النظام الأساسي للحركة ، مجموعة وثائق مرجعية تتعلق بالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، الناشر، اللجنة الدولية و رابطة جمعيات الصليب ألحمر و الهلال الأحمر، جنيف ، 1990، ص15.

نقلا عن المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 80 ، العدد 322 ، 1998 ص 19.

- تشرشل أومبو ، مونوتو و كارلوفون ، نشر القانون الدولي الانساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الافريقي، حوارات انسانية في القانون و السياسات و العمل الانساني ، ترجمة أ. سهير صبري و جماعته ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 2003 ، المكتب الإقليمي الإعلامي ، 2004، ص 390.

- جان بيكتية (تعقيب على اتفاقيات جنيف الصادرة في 1949/08/12 ، المجلد الأول. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان .جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1952،

- مصطفى سيد عبد الرحمن ، القانون الدولي العام ، طرق تسوية المنازعات الدولية ، العلاقات ، العلاقات القانونية الدولية ، 2006 ، مطبعة مصر الجديدة

- د عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الانساني ، الناشر وحدة الطباعة و الإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، 1997 ، 27

- الأستاذ إيف ساندو – نحو انقاذ القانون الدولي الانساني – من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني القديم ، د. مفيد شهاب دار المستقبل العربي ، ط1 ، بيروت ، 2000 ، ص 529 و ما بعدها .

- " مراقبة تطبيق المواثيق الانسانية " (مجلة القانون الجنائي الحربي) بروكسل، بلجيكا المجلد رقم 2 ، 1966 ص 405 و ما يليها. أشار إليه إيف ساندو – المصدر السابق – 553.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، U.N.GAOR الدورة الثالثة و والخمسون - وثيقة الأمم المتحدة A/CONF. 183/9 (1998)

www.manaraa.com

- Jean Lue Chopars ,Dissemination of international humanitarian Law to diplomats and international officials, International Review of Red cross, Vol,77,N°.306,1995P.P.355-357.

- Marion Haroff- Travel, promoting norms to limit violence in crisi situations ;challenges strategies and alliaces المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي ، المجلد 80، العدد 332 ، سنة 1998.

www.manaraa.com